

الجاني والافلا بخلاف ما لو صالح الجوع فاسد يسقط القدر الرضي
 الجاني هناك والمنزلة فرجع الي البدل ولو منع من القود مانع وجبت
 الودية بلا عفو **في اى الودية الواجبة مائة** لا موجلة وكابنة **في مائة الف**
 يعني لازمة له دون العاقلة كسابر ابدال المتلفات ولغير الترتيد
 بذلك **والنظا المحض** ما يذكر **وهو ذر ان يرمي** سهما او غيره
 مثل **الى شئ** كصيد وسحق ورجل فيصيب **رجلا** اخر شلا **فيقتله**
 بذلك وحاصله انه لا يقصد عين الجوق عليه لا بالخصوص ولا بالعموم
 ومثله ان لا يقصد نفس الفعل كان زلق فخرع على غيره **فلاقود**
 متوجه عليه **بل يجب عليه** **ويذ** **مخففة** بما ياتي في الفصل الذي
 علي العاقلة للقائل سوا بذلك لعقلهم الا بلفظنا دار المستحق
 لتصلهم العفد اى الودية علي الجاني ويقال لمنهم عنه والمنع يسقط
 ومنه عقل الانسان لفته من الفواحش وهم عصبة الجميع
 علي قوتهم من النسب يقدم منهم الاقرب فالاقرب والاقرب
 الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم
 مدد بابوين علي مدد باب فان عدمت عصبة النسب
 اوله يكن ما عليهم بالواجب فعصبة المولا يقدم المعتق
 ثم عصبة من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبة من النسب
 وهكذا ثم معتق ابي الجاني ثم عصبة من النسب ثم معتق المعتق
 ثم عصبة من النسب وهكذا اقالا المبلغي واذا لم يوجد معتق
 من جهة الابا انتقلنا الي معتق الام ثم الي عصبة ثم الي موالى
 الجدات من جهة الام ومن جهة الاب وموالى المذكور الدليل بالاثبات

كالجهد الي الام ومن جري مجراه فان فقدت عصبة الولا اولد
 ما عليهم بالواجب فبيت المال في حق القائل المردون الكافر قال
 الشيطان وزوال الارحام لا يعملون قال المتولي الا اذا قلنا بنوهم
 فيعملون عند عدم العصبات كما يرون عند عدم اشقي قضيتهم
 انهم يورثون عن بيت المال عند انتظامه لتقدمه في الارث حينئذ
 عليهم ويدل عليه ايضا قول شيخنا شيخنا فان كان تعذر
 ذلك اى اخذ الكفار الباقي من بيت المال لعدم انتظام بيت المال
 اخذ من ذوي الارحام مثل الجاني اشقي والاخرة لسلام ايضا يتناولون
 كما في النوار والظاهر كما قال شيخنا شيخنا ان تحمل الاخوة للام قبل
 ذوي الارحام للاجماع علي ترتيبهم ولا يعقل اصله ولا فرع للقائل
 او العتق اى وان علا ولا يبي ولا يحسن ولا امرأة ولا خنثى فان بان
 زكرا غير حصته ولا من عن كافر ولا عكس ولا فقير ولا فقير ولو
 سبغا كما قاله المبلغي **موجلة** اى مقسطة وموزعة علي العاقلة
 في **ثلاثة سنين** في اخر كل سنة ثلث بان ياخذ في اخر كل سنة من كل
 عتي وهو من مائة عشرين دينار او قدرها فاضلة عن حاجته نصف
 دينار من كل متوسط وهو من ملك ما دون العشرين وقوف
 ربع دينار فاضلة عن حاجته ربع دينار ثم يجعل للام ولد يشترى
 به الواجب من الابر وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة
 بحيث يزيد الماخوذ منه علي الواجب نقص منه بالقسط وان لم
 يبق الماخوذ منه بالواجب اخذ الباقي ممن يليه وهكذا فان كان
 القائل جماعة فعلي عاقلة كل منهم في اخر كل سنة ثلث ما يحضهم

كالجهد